E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/14
8 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير المقررة الخاصة، شايستا شاميم

(A) GE.04-16790 260105 270105

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٤/٥ من المقررة الخاصة الجديدة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة أن تتشـــاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وأن تقدم إلى اللجـــنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن استنتاجاتها مقترنةً بتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير.

وهذا هو التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة الجديدة، شايستا شامين، التي عينتها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقـــد سافرت منذ ذلك الحين في بعثةٍ إلى جنيف، حيث التقت بالجهات المعنية من موظفين مختصين في الأمم المتحدة وممثلين عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. كما قامت بزيارة نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتقديم عرضٍ إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة ولإجراء حوارٍ مع ممثلي الحكومات ولقاءات ثنائية مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وتقترح المقررة الخاصة، بناءً على دراستها وملاحظاتها وما أجرته من مشاورات حتى الآن، عدة جوانب هامة ستركز عليها في ولايتها، وهي ما يلي:

- الإحاطة علماً بالطابع المتغير للتراع بوجهٍ عام وبإعادة صياغة مفهوم "القوات المسلحة"؛
- الـــنظر في الأسباب التي أدت إلى احتمال زوال اهتمام الدول على نطاق واسع بالتصديق على والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وكيفية مواجهة هذه المعضلة؛
- معـــرفة ما إذا كان التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزقة من شأنه أن يشجع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛
- الإحاطة علماً بآراء الدول التي صدقت على الاتفاقية بشأن التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق؛
- معرفة ما إذا كان من شأن الترخيص لشركات أمنية خاصة وحقيقية وتنظيم وضعها من خلال تشـــريعات وطنية قوية أو آلية تسجيل دولية، مثلاً، أن يفيد في تحديد خطوطٍ واضحة لمساءلة الشركات الصادقة؛
- فهم الآليات القانونية والآليات الأخرى المطبقة وطنياً وإقليمياً ودولياً لرصد أنشطة المرتزقة التي تنتهك حقوق الإنسان وتعوق ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٤
أولاً- أنشطة المقررة الخاصة	٩-٣٣	٥
ألف- تطبيق برنامج الأنشطة	٩-١٩	٥
باء- المراسلات	٢٠-٣٣	٧
ثانياً- أنشطة المرتزقة في أفريقيا	٣٤-٤٥	١٠
ثالثاً- الأثـــر المترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة والخدمات الأمنية في السوق الدولية	٤٦-٥٢	١٣
رابعاً- الإرهاب وأنشطة المرتزقة	٥٣-٥٤	١٤
خامساً- اقتراح لوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة	٥٥	١٥
سادساً- المركـــز الحـــالي للاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٥٦-٥٨	١٥
سابعاً- اجتماع الخبراء الثالث المعني بالمرتزقة	٥٩	١٦
ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات	٦٠-٦٨	١٦

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٤/٥، إلى المقررة الخاصة الجديدة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن استنتاجاتها مقترنة بتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير. ويقدم التقرير الحالي وفقاً لهذا الطلب.

٢- وقررت اللجنة كذلك أن تمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات. وعينت في تموز/يوليه ٢٠٠٤ السيدة شايستا شامين مقررة خاصة جديدة.

٣- وحثت اللجنة، في قرارها، مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب كلياً أو جزئياً في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدولٍ مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير.

٤- ورحبت اللجنة مرة أخرى ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (التي تدعى فيما بعد بـ "الاتفاقية الدولية")، وطلبت إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك.

٥- وطلبت اللجنة في قرارها إلى المقررة الخاصة الجديدة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة أن تعمم على الدول الاقتراح الجديد المتعلق بتعريف قانوني للمرتزق صاغه إنريكه برناليس بالستيروس (انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧) وأن تتشاور معها بشأنه وأن تقدم استنتاجاتها بشأن الموضوع إلى اللجنة.

٦- وطلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً ثالثاً للخبراء بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٧- وطلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في أداء ولايتها، مراعاة كون أنشطة المرتزقة لا تزال مستمرة في مناطق كثيرة من العالم وأنها تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، كما تطلب إليها في هذا الصدد أن تولي اهتماماً خاصاً لما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية من آثار على ممارسة الحق في تقرير المصير.

٨- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها لكل الذين يسروا مشاوراتها وكرسوا الوقت للالتقاء بها أثناء بعثتيها.

أولاً- أنشطة المقررة الخاصة

ألف - تطبيق برنامج الأنشطة

٩- قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى جنيف خلال الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للالتقاء بموظفين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلين عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية، كجزء من عملية توجيهية لتنفيذ ولايتها الجديدة. ويرد أدناه سردٌ للأنشطة التي اضطلعت بها أثناء هذه البعثة.

١٠- التقت المقررة الخاصة في بادئ الأمر بكلود فوالا من وحدة علاقات القطاع الخاص في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفيما يتعلق بقضية الشركات العسكرية الخاصة تحديداً، شدد السيد فوالا على أهمية تركيز اللجنة الدولية للصليب الأحمر على القانون الإنساني الدولي وعلى مسؤولية الدول النهائية. كما التقت المقررة الخاصة في التاريخ ذاته بصاحب السعادة السيد أسد عمر، الممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسعت إلى الحصول على دعوة لزيارة البلد وإجراء مقابلات مع المرتزقة الذين تم احتجازهم. وأبدى السفير ترحيباً بالبعثة، شريطة أن تنفذ بعد الانتهاء من الانتخابات. ثم التقت المقررة الخاصة بمارك تومسون، المدير التنفيذي لرابطة مناهضة التعذيب. وأعرب السيد تومسون عن قلق رابطته الخاص بشأن المرتزقة المحتجزين وإجراءات التحقيق التي يخضعون لها، وأكد أهمية ما تضطلع به من عمل للترويج لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والتقت المقررة الخاصة كذلك بصاحب السعادة السيد خواكين بيريث - بيانويبا إي توبار، الممثل الدائم لإسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي ناقشت معه المقررة الخاصة رغبتها في زيارة إسبانيا بشأن معلومات متوفرة لدى مقيمين عن المحاولة الانقلابية المذكورة التي حصلت في غينيا الاستوائية في آذار/مارس ٢٠٠٤.

١١- وسافرت المقررة الخاصة إلى باريس للالتقاء مع أنتونيو مونسوي إيسونو، السكرتير الثاني في البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأعربت عن رغبتها في مراقبة المحاكمات المعتزم تنظيمها في غينيا الاستوائية بشأن المحاولة الانقلابية المذكورة في آذار/مارس ٢٠٠٤. وأكد لها أنه رغم عدم مناسبة زيارتها للبلد في تلك الفترة بسبب احتفالات عيد الاستقلال الوطني، فإن زيارتها في مرحلة لاحقة أثناء المحاكمة أمر يُرحَّب به. كما تم التأكيد للمقررة الخاصة بأن باستطاعة المرتزقة المزعوم أنهم قيد الاحتجاز الاتصال بأسرهم وبمحاميهم وبأن حقوقهم الإنسانية محترمة في انتظار المحاكمة.

١٢- والتقت المقررة الخاصة، لدى عودتها إلى جنيف، بكارلوس هورتادو لبرادور، المستشار في البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي طلب نسخةً من قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية. فطلبت المقررة الخاصة المزيد من المعلومات عن إفراج حكومة بنما مؤخراً عن سجناء يحملون الجنسية الكوبية لكي تحدد ما إذا كانت هذه الحادثة تندرج في نطاق ولايتها. والتقت فيما بعد بمنصور خان، السكرتير الثاني في البعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وكان يعمل منسقاً للمجموعة الآسيوية لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك منسقاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وأعرب عن قلق باكستان الخاص إزاء الجهود الرامية

إلى القضاء على الإرهاب. وحثت المقررة الخاصة الحكومة الباكستانية على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية بسبب وجود أدلة على احتمال وجود صلات بين الارتزاق والإرهاب.

١٣- وحضرت المقررة الخاصة اجتماعاً لمجموعة أوروبا الشرقية ترأسه صاحب السعادة السيد زُهراب مناتساكنيان، الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والذي كان يعمل منسقاً للمجموعة. وقد شملت المناقشات تعريف المرتزق وتنظيم أوضاع المرتزقة من خلال وضع تشريعات محلية والتحاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما التقت المقررة الخاصة بكريس سيدوتي، مدير المنظمة غير الحكومية "الخدمة الدولية لحقوق الإنسان". وتم الاتفاق على عقد اجتماع بين المقررة الخاصة والمنظمات غير الحكومية المعنية الموجودة في جنيف، حتى تتمكن من التعبير عن آرائها بشأن الولاية أثناء زيارتها القادمة إلى جنيف في كانون الأول/ديسمبر.

١٤- والتقت المقررة الخاصة كذلك بجستان بيابورو- إيبورو، الوزير المستشار في البعثة الدائمة للكونغو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وكان يعمل منسقاً للمجموعة الأفريقية. وقد تناول هذا اللقاء ولاية المقررة الخاصة وبعثتها المقترحة إلى غينيا الاستوائية. وتم الاتفاق على الترتيب لحضور المقررة الخاصة أحد اجتماعات المجموعة الإقليمية أثناء زيارتها القادمة إلى جنيف.

١٥- والتقت المقررة الخاصة أيضاً بسيرجيو سيردا، الوزير في البعثة الدائمة للارجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويعمل منسقاً لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقدم الوزير بعض المعلومات التاريخية الأساسية عن الولاية من وجهة نظر إقليمية، وأكد أن إقامة حوار منتظم مع المجموعات الإقليمية سيكون أمراً مجدياً. وأشار إلى أنه سينقل اهتمام المقررة الخاصة إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وإلى أن اجتماعاً سيُرتَّب له أثناء بعثة المقررة الخاصة القادمة إلى جنيف.

١٦- وفي الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قامت المقررة الخاصة ببعثة إلى نيويورك حيث قدمت بيانها أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة والتقت بممثلين حكوميين وبموظفين معنيين في الأمم المتحدة وفي منظمات غير حكومية.

١٧- وأثناء البعثة، التقت المقررة الخاصة بصاحب السعادة السيد أورلاندو ريكيخو غوال، الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، الذي أشار إلى أن مسألة التصديق على الاتفاقية معروضة الآن على البرلمان ومن المتوقع أن يوافق عليها في مطلع عام ٢٠٠٥. كما عقدت اجتماعاً مع السيدة ليزا ميسول، الباحثة في منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) وتركز على قضية العمل التجاري وحقوق الإنسان. وقد وجهت السيدة ميسول اهتمام المقررة الخاصة إلى "المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان في صناعات التنقيب" التي وضعتها حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في عام ٢٠٠١، بمشاركة منظمة رصد حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

١٨- ثم التقت المقررة الخاصة بسيشان سيف، ممثل الولايات المتحدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمناقشة البعثة المقترحة لبلده في بداية عام ٢٠٠٥. وتوصلت إلى اتفاق مع السيد فينسنت مك كلين، مدير مكتب الأمم المتحدة في نيويورك المعني بالمخدرات والجريمة، على المباشرة بعملية تبادل للمعلومات. وقد أُشير إلى أن المكتب أعاد توجيه عمله من المخدرات وإساءة استعمالها إلى القضايا المتصلة بالجريمة وبالعدالة الجنائية.

١٩- والتقت المقررة الخاصة في نيويورك أيضاً بكلودين متشالي، الممثلة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومع السيد بيتسو مونويدي، رئيس قسم حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا. وأبدت رغبتها في مراقبة المحاكمات المعتزم إجراؤها في جنوب أفريقيا بشأن المحاولة الانقلابية المذكورة في غينيا الاستوائية في آذار/مارس ٢٠٠٤ وحثت جنوب أفريقيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية. كما أثنت المقررة الخاصة على الإطار القانوني المتين المعمول به في جنوب أفريقيا لمكافحة الارتزاق.

باء- المراسلات

٢٠- وتبعاً لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمم التعريف المُحسَّن للمرتزقة الوارد في التقرير النهائي للمقرر الخاص، فقد أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، مذكرةً شفوية إلى الدول الأعضاء في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ تطلب فيها رداً في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو. وجاءت الردود من حكومات كرواتيا وموريشيوس وكوبا ترد تفاصيلها في المذكرة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/59/191).

٢١- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية شاملة إلى الدول الأعضاء تنفيذاً للقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، بما فيها القرار ٢٠٠٤/٥ الذي طُلب فيه إلى المقررة الخاصة أن تعمم على الدول وتتشاور معها بشأن الاقتراح الجديد المتعلق بتعريف قانوني للمرتزق صاغه سلفها (E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧). وحتى كتابة هذا التقرير، وصلت ردود على ذلك الطلب من حكومات موريشيوس وناميبيا وكوبا.

٢٢- وفي رسالة وردت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أوضحت البعثة الدائمة لموريشيوس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه ليس لدى موريشيوس أية تشريعات تشمل أحكام الاتفاقية الدولية أو قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٨. غير أن المادة ٣(٢) من قانون منع الإرهاب يصف الإرهاب بأنه نشاط يتضمن أعمالاً تروع السكان ترويعاً خطيراً، أو تكره الحكومة إكراهاً لا ضرورة له على القيام بعملٍ ما أو الامتناع عنه، أو تحدث زعزعة خطيرة للهياكل السياسية والدستورية للدولة، أو تقوضها. وتتناول أيضاً مواد معينة من القانون الجنائي لموريشيوس الجرائم التي ترتكب ضد الدولة، ومن ضمنها الأفعال ذات الطبيعة المشابهة لتلك التي يرتكبها المرتزقة، ولو أن مصطلح "المرتزق" لا يرد استعماله.

٢٣- وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أشارت حكومة ناميبيا إلى أن المادة ٤ من دستور ناميبيا تجيز للبرلمان أن يقر قانوناً ينص على أن يجرد من الجنسية الناميبية الأشخاص الذين خدموا أو تطوعوا للخدمة بعد الاستقلال في قوات مسلحة أو قوات أمن تابعة لأي بلد آخر دون إذنٍ خطي من الحكومة الناميبية. بيد أنه لا يجوز بموجب هذا القانون حرمان أي مواطنٍ ناميبي بالولادة أو بالنسب من الجنسية الناميبية. وثمة تدابير تشريعية تطبق لمنع أنشطة المرتزقة. فالمادة ٥٨ من قانون الدفاع (القانون رقم ١ الصادر في عام ٢٠٠٢) تمنع بعض الأعمال المتعلقة بالخدمة كمرتزق. وينص هذا القانون على أن الشخص الذي:

(أ) يلتزم بالخدمة أو بتقديم الخدمة بصفته مرتزقاً يتعرض لغرامة لا يتجاوز مقدارها ٠٠٠ ٨ دولار ناميبي وللسجن لفترةٍ لا تفوق سنتين، أو للعقوبتين معاً؛

(ب) ويتفوه بأي عبارات أو يقوم بأي فعل أو يؤدي أي عمل بهدف نصح أو تشجيع أو مساعدة أو تحريض أو حض أو اقتراح أو إقناع أي شخص بالالتزام بالخدمة أو بتقديم الخدمة بصفته مرتزقاً يتعرض لغرامة لا يتجاوز مقدارها ٢٠ ٠٠٠ دولار ناميبي، أو للسجن لفترة لا تفوق خمس سنوات أو للعقوبتين معاً. وتشاطر حكومة ناميبيا المجتمع الدولي قلقه إزاء المشاكل المتعلقة بالمرتزقة، لاسيما وأن أنشطة المرتزقة تهدد السلم وتزعزع الاستقرار الاجتماعي - السياسي والاقتصادي للحكومات.

٢٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أفادت حكومة كوبا بأنها تعتبر تعريف المرتزقة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية لا يغطي مختلف مظاهر الارتزاق، كما أنه يغالي في الشروط المنصوص عليها في التعريف بطلب استيفائها متلازمةً. ومن غير الملائم استخدام مبلغ التعويض المادي المدفوع معياراً للارتزاق. وعلاوةً على ذلك، فإن استبعاد التعريف لهؤلاء الرعايا الذين يرتكبون ضد بلدهم فعلاً لقاء أجر، خدمةً لقوة أو لمصلحة أجنبية، يقوض تحديداً من نطاقه. وقدمت كوبا فيما مضى اقتراحات ملموسة بشأن إعادة صياغة محتملة لمفهوم "الارتزاق" الذي لا يزال سارياً، وترحب باقتراح المقرر الخاص السابق الذي يشكل أساساً سليماً للشروع في عملية تعزيز الاتفاقية الدولية. وعلى نحو ما أشار إليه المقرر الخاص السابق، طرأ في معظم البلدان في السنوات التي تلت نهاية الاستعمار تحول في الارتزاق تمثل في طرائق جديدة ومتطورة لهذه الظاهرة، مثل أنشطة ما يدعى بشركات الأمن الخاصة التي تعرف كذلك بالشركات العسكرية الخاصة والتي باتت موجودة إلى جانب الأشكال التقليدية. وتتمتع هذه الشركات بجميع المظاهر التي توحي بشرعيتها، الأمر الذي يعتم على عدم شرعية الكثير من أعمالها وأنشطتها. فعندما يرتكب أفراد من الجيش الوطني جرائم حرب، فإن مسؤولية محاكمتهم تقع على ذلك الجيش أو تلك الدولة، ولكن عندما يرتكب هذه الجرائم أفراد من شركات الأمن الخاصة ليسوا في أغلب الأحيان من الرعايا أو المقيمين في البلد المسجلين فيه قانونياً أو في البلد الذي ينفذون فيه أنشطتهم، تبقى هذه الجرائم في وضع قانوني معلق، وتنشأ على الأقل حالة من الغموض المبهم بشأن الولاية القانونية. كما استشهدت الحكومة في ردها بحالات مزعومة من الارتزاق في العراق وزمبابوي وغينيا الاستوائية وبوجه خاص في بنما.

٢٥- وفي ٨ و١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أرسلت المقررة الخاصة رسائل إلى البعثات الدائمة في جنيف للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية تلتمس فيها تعليقاتهم على التعريف القانوني الجديد والمقترح للمرتزق.

٢٦- وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت البعثة الدائمة لقطر رأيها التالي: "يأتي تغيير تعريف المرتزق استجابةً من المجتمع الدولي للجرائم الجديدة الناشئة في العالم التي تعذر إدراجها في التعريف القديم. فالمجتمع الدولي يدين هذه الجرائم الجديدة وهي جرائم يعاقب عليها القانون؛ وعليه كان السعي من أجل وضع تعريف مرن للمرتزق يشمل أي جريمة يدينها أو يمكن أن يدينها المجتمع الدولي مستقبلاً. ويراعي التعديل ما يشهده المجتمع الدولي من تغييرات في مجال الجريمة".

٢٧- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أشارت البعثة الدائمة لأذربيجان إلى أن محاولات استخدام المرتزقة لا تزال كثيرة في جميع أرجاء العالم، الأمر الذي يفضي إلى ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان ويقوض ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وهذا يؤكد دون شك على أهمية جهود المجتمع الدولي الرامية إلى

التخلص من هذه الظاهرة. وأذربيجان، باعتبارها دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية، ترى من الممكن إعادة النظر في التعريف القانوني للمرتزق حسبما اقترحه السيد بيرنالس بالستيروس. وفي الوقت ذاته، اقترحت أذربيجان مع احتفاظها بالحق في إبداء ملاحظات أخرى، إدخال التعديلات التالية على التعريف الجديد:

(أ) يستعاض في الفقرة (٢) (أ) '٣' من المادة ١ عن عبارة "أعمال إرهابية" بعبارة "أعمال إرهابية ومتطرفة وغيرها من الأعمال التي من شأنها أن تمس النشاط الطبيعي لمؤسسات الدولة"؛

(ب) تضاف إلى الفقرة ١ من المادة ٣ كلمة "التطرف" بعد "الإرهاب".

٢٨- وفي رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجهت حكومة غينيا الاستوائية الدعوة إلى المقررة الخاصة لحضور المحاكمات القضائية لمرتزقة مزعومين اتُهموا بتورطهم في المحاولة الانقلابية المذكورة التي حدثت في هذا البلد في آذار/مارس ٢٠٠٤. وكان من المتوقع آنئذ أن تبدأ الإجراءات في ٢٣ آب/أغسطس. وأجابت المقررة الخاصة في ٢٤ آب/أغسطس بأن جدول التزاماتها الزمني لن يسمح لها بالحضور في ذلك الوقت، لكنها أعربت عن اهتمامها الشديد بمتابعة التطورات وبتلقي المراسلات من الحكومة عند الاقتضاء. كما أبلغت المقررة الخاصة الحكومة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بأنها تستطيع زيارة البلد في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وطلبت من الحكومة أن توجه لها الدعوة لهذه الفترة.

٢٩- وكانت المقررة الخاصة أيضاً على اتصال بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمتابعة دعوة أولية وجهت للمقرر الخاص السابق للاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق في ذلك البلد. وقد اقترحت المقررة الخاصة في بادئ الأمر الفترة من ٤ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، التي تلي مباشرةً بعثتها إلى مقر الأمم المتحدة. ورحبت الحكومة، في رسالتها المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بالزيارة المقترحة، إنما لم يكن من الممكن تقديم تواريخ دقيقة أو تحديد جدول زمني للمواعيد. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، أعربت المقررة الخاصة عن امتنانها للحكومة لردها الإيجابي ولاقتراحها فترة جديدة من ١٥ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقُدم كذلك البرنامج المؤقت لمواعيد الرحلة ليكون بمثابة أساس لمناقشة ترتيبات البعثة.

٣٠- وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أبلغت حكومة كوبا المقررة الخاصة بقرار حكومة بنما بالإفراج عن أربعة كوبيين زعم أنهم تورطوا بأعمال إرهابية في ذلك البلد في عام ٢٠٠٠، وأعربت عن استيائها الشديد من هذا القرار. وقد أرفقت بهذه الرسالة بياناً رسمياً صادراً عن حكومة كوبا بشأن الحالة. وطلبت الحكومة أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تصدر بياناً بشأن هذه المسألة. فأجابت المقررة الخاصة، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، بأنه لم يتضح لها من المواد المقدمة طريقة تصنيف الأشخاص المتورطين على أنهم مرتزقة، وبأنه لا بد لها أولاً من التأكد بأن هذه المسألة تندرج ضمن إطار ولايتها قبل النظر في اتخاذ أي إجراء. ولهذا، طلبت من الحكومة أن تزودها بمزيد من المعلومات التي من شأنها أن توضح طبيعة الأفعال المرتكبة وعلاقتها بالارتزاق.

٣١- وجـــرياً على رغبتها في ضمان انتظام الحوار مع الدول الأعضاء، طلبت المقررة الخاصة أيضاً، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، تحديد مواعيد للالتقاء بالمجموعة الأفريقية وبمجموعة أمريكا اللاتينية في جنيف أثناء بعثتها المرتقبة إلى جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣٢- وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أثارت المقررة الخاصة بضعة قضايا مقلقة مع حكومة فيجي. وقد تضمنت هذه القضايا التفسير الخاطئ الذي ساد أوساط عامة الجمهور لدور رجال الأمن الذين أرسلتهم حكومة فيجي إلى الأمم المتحدة في العراق وضرورة توضيح الحكومة لطبيعة عملية انتشارهم، فضلاً عن الاستعلام عن جهود حكومة فيجي الرامية إلى رصد أنشطة شركات الأمن الخاصة. كما شجعت الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية.

٣٣- وفي مراســـلة مؤرخـــة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، هنأت المقررة الخاصة حكومة نيوزيلندا على تصديقها على الاتفاقية الدولية في ٢٢ أيلول/سبتمبر وطلبت إليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمذكرة الشفوية التي تلـــتمس فيها ردوداً على الاقتراح الجديد لتعريف قانوني للمرتزق. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أحالت البعثة الدائمة لنيوزيلندا نسخة من قانون (حظر) أنشطة المرتزقة لعام ٢٠٠٤.

ثانياً - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

٣٤- أخـــذت المقررة الخاصة تتابع الوضع المحيط بالمحاولة الانقلابية المزعومة في غينيا الاستوائية. وقد أفادت تقارير وردت إليها في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن ١٩ رجلاً ثمانية منهم مواطنون من جنوب أفريقيا وستة أرمن وألماني وخمسة مشتبه فيهم من غينيا الاستوائية قد احتُجزوا في مالابو. وزُعم أن الألماني توفي بعد بضعة أيام من الاحتجاز. واتُهم هؤلاء الرجال بالشروع في محاولة لقلب حكومة الرئيس تيودور أوبيانغ نغيما، وهي محاولة زُعم أنها دُعمت في اليوم التالي بمزيد من المرتزقة الذين كان يفترض وصولهم بالطائرة مسافرين عبر زمبابوي. وقيل إن المدعـــين العـــامين في مالابو اتهموا "زعيم المعارضة" في البلد، سيفيرو موتو، بمنح الرجال مبلغاً كبيراً من المال، بالإضافة إلى امتيازات نفطية، لقاء قلب الحكومة.

٣٥- ومـــثل المدعى عليهم أمام المحكمة في مالابو في ٢٣ آب/أغسطس، لكن البت في القضية أُرجئ إلى ٣١ آب/أغســـطس بـــناءً على طلب من المدعي العام للبلد، قصد جمع مزيد من المعلومات من الخارج حسبما قيل. وأُرجئـــت المحاكمـــة في منتصـــف تشرين الأول/أكتوبر إثر وفاة أحد محامي الدفاع واستُؤنفت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ولدى استئنافها، زُعم أن ثمانية رجال جدد قد أضيفوا إلى قائمة المتهمين، بمن فيهم مواطن بريطاني متهم في جنوب أفريقيا، يرد ذكره أدناه، فضلاً عن أعضاء في "حكومة المنفى".

٣٦- وقيل إن المحاكمة انتهت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر بصدور الأحكام التالية: تبرئة ثلاثة مدعى عليهم من غينـــيا الاستوائية وثلاثة من جنوب أفريقيا؛ وإدانة الزعيم المذكور، نيك دو توا، والحكم عليه بالسجن لمدة ٣٤ سنة؛ والحكم بالسجن لمدة ١٧ سنة على أشخاص من جنوب أفريقيا متواطئين مع المدعى عليهم؛ والحكم بالسجن لمدة ٢٤ ســـنة على أرمني متواطئ مع المدعى عليهم؛ والحكم بالسجن لمدة ١٤ سنة على ستة آخرين من الأرمن؛ والحكم

بالسجن لمدة ١٦ شهراً لشخص من غينيا الاستوائية وليومٍ واحد لشخص آخر من غينيا الاستوائية. وحكم على السيد موتو بالسجن لمدة ٦٣ سنة، بينما حكم على كل عضوٍ من أعضاء "حكومته" بالسجن لمدة ٥٢ سنة.

٣٧- وأعربت منظمة العفو الدولية في نشرةٍ صحفية أصدرتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر تضمنت ملاحظات من وفدها، الذي حضر المحاكمة منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عن جوانب القلق التالية:

(أ) احتجاز المدعى عليهم دون أمرٍ رسمي ودون أن يبلغوا على الفور بالتهم الموجهة ضدهم بلغةٍ يفهمونها، وفقاً لما ينص عليه القانون؛

(ب) لم توفر لهم إمكانية الاتصال بمحامي الدفاع إلا قبل يومين من الشروع في المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لمحامي الدفاع ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعهم ولم يُكشف لهم عن أدلة الادعاء المقدمة ضد موكليهم؛

(ج) قال جميع المتهمين في المحكمة إن أقوالهم لم يأخذها قاضي التحقيق، وفقاً لقانون غينيا الاستوائية، وإنما أخذها المدعي العام، الذي كان يبت في القضية في المحكمة، والذي ليس له أي دور قانوني بموجب القانون في مرحلة التحقيق من مراحل الإجراءات؛

(د) طُلب إلى المدعى عليهم أن يوقعوا على أقوالهم باللغة الإسبانية دون مساعدة مترجمين شفويين مؤهلين. وقد ترجم الأقوال الأولية لمواطنين من جنوب أفريقيا أحد مواطني غينيا الاستوائية المتورطين مع المدعى عليهم، وقدم أيضاً، حسب إفادته في المحكمة، أدلة تدينهم. وفي المحكمة، قام بالترجمة الفورية لمدعى عليهم من جنوب أفريقيا المترجم الشفوي المعين رسمياً للمدعي العام، الأمر الذي يفرض جدلاً استقلاليته وحياده. وقد لاحظ أعضاء وفد منظمة العفو الدولية أن بعض المعلومات الأساسية، مثل إفادات المدعى عليهم بشأن التعذيب لم تترجم، في حين شوه البعض الآخر؛

(هـ) لم يكن شخص من جنوب أفريقيا، وينحدر أصل أنغولي، يتحدث سوى البرتغالية. ولم تكن المحكمة على علم بهذه الحقيقة الهامة ولم تتح له أي مترجم شفوي رسمي. وقد أثار ذلك قلقاً بالغاً بشأن الظروف التي وقّع فيها على أقواله.

٣٨- وتسعى المقررة الخاصة للحصول على محضر للمحاكمة وتعتزم إجراء المزيد من التحريات.

٣٩- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، احتُجز ٦٧ مشتبه فيهم من المرتزقة مع ثلاثة أعضاء من طاقم الطائرة، يحملون جميعهم جوازات سفر لجنوب أفريقيا، وذلك على متن طائرةٍ هبطت في مطار هراري الدولي في زمبابوي، وأُديروا بانتهاك كلٍ من قانون النظام والأمن العامين وقانون الأسلحة النارية وقانون الهجرة. وتدعي حكومة زمبابوي أن المرتزقة كانوا في طريقهم إلى قلب حكومة غينيا الاستوائية، بيد أن المجموعة نفت التهم الموجهة ضدها، إذ قالت إنها كانت متجهة إلى جمهورية الكونغو الديموقراطية لحراسة مناجم الماس.

٤٠- وفي أعقاب محاكمة أُجريت في زمبابوي، في ٢٧ آب/أغسطس، أقر ٦٦ شخصاً منهم بانتهاكهم قانون الهجرة، لكن ساحتهم بُرأت من محاولة اقتناء أسلحةٍ لاستخدامها في عملية قلب نظام الحكم المزعومة في غينيا

الاستوائية. وحُكم على الطيارين بالسجن لمدة ١٦ شهراً، بينما تلقى كل واحد من الأشخاص الـ ٦٥ الآخرين حكماً بالسجنة لسنة واحدة. واعترف قائد المجموعة، وهو بريطاني الجنسية، بالتهم الموجهة إليه وبناءً على ذلك حُكم عليه بالسجن لسبع سنوات في بداية شهر أيلول/سبتمبر لانتهاكه قانون النظام والأمن العامين.

٤١- وقيل إن نائب رئيس الوزراء في غينيا الاستوائية أعلن أن أوامر دولية قد صدرت لإلقاء القبض على أي شخص كانت له صلة بالمحاولة الانقلابية. واحتجز مواطن بريطاني في ٢٥ آب/أغسطس في جنوب أفريقيا بتهمتي تمويل المحاولة الانقلابية وانتهاك قانون جنوب أفريقيا لتنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية.

٤٢- وتلاحظ المقررة الخاصة أن كلاً من غينيا الاستوائية وجنوب أفريقيا وزمبابوي لم توقع و لم تصدق على الاتفاقية الدولية. وتحث الحكومات المعنية على أن تولي اهتماماً جدياً بمسألة غدوها أطرافاً في الاتفاقية. كما تلاحظ المقررة الخاصة أن كلاً من زمبابوي وغينيا الاستوائية قد أصبحتا طرفين في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا وتثني على الإجراءات التي اتخذتها إلى الآن هاتان الحكومتان تمشياً مع الاتفاقية.

٤٣- وتوصي المقررة الخاصة كذلك باتباع الإجراءات القانونية المناسبة وبإصدار أحكام تتواءم مع المعايير القانونية الدولية ومع معايير حقوق الإنسان الدولية. وتشير إلى أنها أعربت عن أملها في حضور محاكمة المرتزقة المزعومين في غينيا الاستوائية، فضلاً عن محاكمة المواطن البريطاني الموجود في جنوب أفريقيا.

٤٤- وتابعت المقررة الخاصة باهتمام الأحداث التي جرت في منطقة غرب أفريقيا. وتلاحظ الإجراءات المتخذة بشأن المبادرات الإقليمية الرامية لإعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم. وفي أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقعت في منروفيا كل من حكومتي ليبيريا وسيراليون على مذكرة تفاهم لإنهاء الترتيبات اللازمة لترحيل المجموعة الأولى من المقاتلين الليبريين الموجودين في سيراليون. وتشير التقارير إلى أن سيراليون تعتزم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ البدء ضمن هذا الإطار بعملية ترحيل لـ ٤٣٥ مقاتلاً سابقاً من مقاتلي حكومة ليبيريا الذين هربوا عبر الحدود ملتمسين اللجوء خلال المراحل الأخيرة من حرب ليبيريا الأهلية، بينما تنوي ليبيريا ترحيل ٢٣١ مواطن سيراليوني قاتلوا مع فصائل مسلحة أثناء النزاع الليبيري وسجلوا مؤخراً في برنامج لنزع السلاح. وقد تم التوصل إلى اتفاق بين وفدي الحكومتين لمنح عفو شامل للمحاربين السابقين. وقيل إن المقاتلين السابقين قد استفادوا فعلاً من التدريب المهني ومن عناصر أخرى تتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.

٤٥- وتعرب المقررة الخاصة عن اعتقادها بأن مبادرات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الصراع وما تمت الإشارة إليه من جهود تدريب ذات صلة، ستفيد في خفض عدد المقاتلين السابقين من الأجانب الذين غالباً ما يتم تجنيد المرتزقة من بينهم للمشاركة في نزاعات مسلحة في بلدان مجاورة. بيد أن المقررة الخاصة تحذر من اللجوء إلى العفو بكثرة، أيضاً، لأن ذلك قد يدعو إلى الاعتقاد بأنه يسمح للمرتزقة بالإفلات من العقاب في الأفعال التي يرتكبونها ويقوّض بالتالي الهدف المنشود، وهو شجب الارتزاق كمهنة بديلة غير مقبولة.

ثالثاً – الأثر المترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة والخدمات الأمنية في السوق الدولية

٤٦- أسهم انتشار الشركات العسكرية الدولية الخاصة العاملة في ٥٠ بلداً ونيف في جميع أرجاء العالم على مر العقد الماضي، في تجريد الإطار القانوني وآليات التنفيذ القائمة من الفعالية. ويثير هذا الوضع مشاكل على مستويات عديدة. فلا يوجد أي تيقن بشأن طبيعة تلك المنظمات ومدى مساءلتها ومساءلة موظفيها، مما يمهد الطريق للإفلات من العقاب على ارتكاب مجموعة من الأفعال من شأنها أن تعد أفعالاً إجرامية. والمركز القانوني للعناصر الفاعلة الخاصة التي توفر الخدمات العسكرية على الصعيد الدولي مركز غير واضح أيضاً، وذلك يُخضع العنصر الفاعل لتشريعات وطنية كثيراً ما تكون قاصرة، إن وُجدت، مما يجعل العنصر عرضة لإجراءات مرتجلة في حال وقوع انتهاكات. ويعود عدم التيقن القائم إلى عجز القانون الدولي حالياً عن تناول قضايا العناصر الفاعلة التي تتميز بنطاقها الدولي وبدوافعها الخاصة والتي تقوم بدور قد يشمل المشاركة في عمليات عسكرية بصفة شخصية أو في إطار مؤسسي.

٤٧- ومن بين المسائل التي تثير تساؤلات خطيرة أيضاً مسألة مدى رغبة الدول في التنازل، بل ومدى إدراكها أنها تتنازل عن القوة العسكرية – امتياز الدولة وحقها التقليدي – لعناصر فاعلة من القطاع الخاص تعمل بدافع الربح أساساً بدلاً من المصلحة الوطنية أو حماية المواطنين.

٤٨- وستقوم المقررة الخاصة على النحو المشار إليه في هذا التقرير باستعراض بعض عناصر الاتفاقية الدولية بغية تكوين صورة معاصرة عن ظاهرة الارتزاق. وستؤخذ في الاعتبار في هذه العملية إجابات الدول الأعضاء المقدمة أثناء المشاورات، والنتائج التي تسفر عنها اجتماعات الخبراء المعنية بالمرتزقة، والمشاورات التي تُجرى مع عناصر فاعلة معنية أخرى، فضلاً عن النتائج التي تسفر عنها الأبحاث التي تجريها المقررة الخاصة بنفسها.

٤٩- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أفادت التقارير التي استلمتها المقررة الخاصة بأنه في أواخر شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ تم في الفلوجة بالعراق قتل وتشويه أربعة من متعهدي الأمن التابعين للقطاع الخاص في الولايات المتحدة. ويُزعَم أن تلك الأفعال ارتكبت بتحريض من جماعات غاضبة. ولم تستلم المقررة الخاصة أي تقارير تفيد باتخاذ إجراءات قانونية ويقال إن حكومة الولايات المتحدة قامت بعملية عسكرية مركزة في المنطقة رداً على ذلك.

٥٠- وكذلك استُرعي انتباه المقررة الخاصة إلى أحداث زُعِم أنها وقعت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في العراق وقام فيها جنود من الولايات المتحدة بتعذيب سجناء عراقيين والاعتداء عليهم جنسياً في سجن أبو غريب الذي تديره الولايات المتحدة في ضواحي مدينة بغداد. وتفيد التقارير بأن الجنود ادّعوا أنهم كانوا يقومون بتلك الأفعال، من ناحية بناء على تعليمات مستجوِبين تابعين لشركات عسكرية خاصة عينتهم وزارة الدفاع (البنتاغون). وادّعي أيضاً أن أحد الموظفين التابعين لشركة خاصة اتُّهم في نفس الفترة باغتصاب أحد السجناء الذكور ولكن لم توجَّه إليه التهمة حتى الآن لعدم التمكن من التثبت من القانون العسكري الذي يسري عليه.

٥١- فبينما يخضع جنود الولايات المتحدة للقانون الموحد للقضاء العسكري وهو نظام مؤلف من لوائح وآليات تنفيذ، يقع المتعهدون خارج اختصاصه. وبموجب قانون الاختصاص القضائي الخارجي العسكري لعام ٢٠٠٠ يمتد نطاق القانون الاتحادي للولايات المتحدة ليشمل الأشخاص "المستخدَمين من طرف القوات المسلحة أو المرافقين لها خارج الولايات المتحدة"، ولكن لا يسري هذا القانون إلا على المتعهدين الذين تعينهم وزارة الدفاع. وكذلك لا ينطبق القانون العراقي في هذه الظروف على ما يبدو، نظراً إلى أن الإعلان المعروف بالأمر ١٧ منح، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الحصانة من المقاضاة المحلية للمتعهدين المدنيين العاملين في البلد. وتم فيما بعد تنقيح هذا القانون، وتم في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تمديد فترة سريانه ريثما تنتخب حكومة عراقية مؤقتة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[(١)].

٥٢- واستلمت المقررة الخاصة أيضاً تقارير من ثلاثة مواطنين من الولايات المتحدة يعملون مع شركات أمنية من القطاع الخاص وكانت محكمة أفغانية قد حكمت عليهم في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالسجن لمدة ١٠ سنوات بعدما ثبتت إدانتهم بتهم من بينها التعذيب، وإدارة سجن خاص، والاعتقال بصفة غير قانونية. وتم في شهر تموز/يوليه توقيف جوناتان إيديما الذي كان عضواً سابقاً في فرقة القبعات الخضر في جيش الولايات المتحدة، وأوقف معه برينت بينيت وهو جندي سابق آخر، وإدوارد كاراباليُّو مخرج أفلام وثائقية. وتفيد التقارير بأن السيد إيديما كان سابقاً من رجال القوات الخاصة في جيش الولايات المتحدة وأنه قام فيما بعد بإدارة شركة معدات عسكرية في الولايات المتحدة. وتفيد تقارير أخرى بأن مبلغ المكافأة الكبير المعروض مقابل القبض على أعضاء القاعدة في أفغانستان أسهم في توسع أنشطة عناصر الأمن الخاص في هذا البلد.

رابعاً - الإرهاب وأنشطة المرتزقة

٥٣- تود المقررة الخاصة استرعاء الانتباه إلى أهمية عدم الخلط بين المرتزقة والأنشطة الإرهابية فقد يؤدي ذلك إلى التشويش على الولاية. وإذا كان من المحتمل، في الواقع، أن تشمل العمليات المنجزة بدوافع أيديولوجية أو دينية أو سياسية خدمات يقدمها المرتزقة كالتدريب أو الدعم العسكري، لا يجوز المبالغة في هذه الصلة. ولكن ينبغي مع ذلك أن يؤخذ استخدام المرتزقة في الاعتبار في نطاق أي إطار تحقيقي أو تنظيمي يتعلق بالإرهاب.

٥٤- وبالمثل، تحث المقررة الخاصة على توخي الحذر فيما يتعلق بالنُهُج المطبقة والموظفين المستخدمين في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يمكن أن تشير المقررة الخاصة مرة أخرى في الفترة المشمولة بهذا التقرير إلى القضية الواقعة في أفغانستان المذكورة أعلاه والتي يقال فيها إن الرجال المحكوم عليهم يدعون أن غرضهم في البلد كان مكافحة الإرهاب.

---

(١) Patrick Radden Keefe, *Iraq: America's Private Armies, 12 August 2004, at http://www.nybooks.com/articles/article-preview?article_id=17323.*

خامساً – اقتراح لوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة

٥٥- ستأخذ المقررة الخاصة في الاعتبار، لدى متابعة مسألة وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة حسب اقتراح سلفها، النتائج التي سيسفر عنها اجتماع الخبراء الثالث المعني بالمرتزقة الذي تعتزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقده في جنيف في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالإضافة إلى الردود المستلَمة بشأن مذكرتها الشفوية المشار إليها أعلاه. وتعتزم المقررة الخاصة وضع إجراءات خلال العام المقبل لإدماج تعريف جديد في الاتفاقية الدولية عملاً بما ورد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ الصادر في عام ٢٠٠٢ والذي طلبت الجمعية العامة بموجبه إلى المقرر الخاص أن يقترح تعريفاً أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي.

سادساً – المركز الحالي للاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٥٦- دخلت الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/٤٤ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حيز النفاذ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عندما أُودع صك التصديق أو الانضمام الثاني والعشرون لدى الأمانة العامة. ولقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٢٦ دولة طرفاً الآن.

٥٧- وأصبحت نيوزيلندا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ البلد السادس والعشرين الذي صدَّق على الاتفاقية مع الاستثناء الإقليمي التالي: "... تمشياً والمركز الدستوري لتوكيلاو وأخذاً في الاعتبار التزام حكومة نيوزيلندا بتنمية الحكم الذاتي في توكيلاو عبر تقرير المصير عملاً بميثاق الأمم المتحدة، لن تَشمَل هذا التصديق توكيلاو ما لم تقدم حكومة نيوزيلندا أو وريثما تقدم إعلاناً لهذا الغرض إلى جهة الوديعة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع ذاك الإقليم".

٥٨- وكما بُيِّن أعلاه، أتمت ٢٦ دولة الإجراءات الرسمية التي أعربت بموجبها عن رغبتها في الالتزام بالمعاهدة، وهي: أذربيجان، وأوروغواي، وأوزباكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، وجورجيا، والسنغال، وسورينام، وسيشيل، وغينيا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومالي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيوزيلندا. ووقَّعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية ولكنها لم تصدِّق عليها بعد، وهي: ألمانيا، وأنغولا، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا.

سابعاً – اجتماع الخبراء الثالث المعني بالمرتزقة

٥٩- سيُعقَد اجتماع الخبراء الثالث المعني بالمرتزقة في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في جنيف. ولقد وُضِع جدول أعمال الاجتماع بالاعتماد على ما ورد في الفقرة ١٦ من قرار اللجنة ٢٠٠٤/٥ التي تنص على: (أ) مواصلة النظر في التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق على النحو المضمَّن في الفقرة ٤٧ من الوثيقة E/CN.4/2004/15؛ (ب) وضع مقترحات بشأن السبل الممكنة للتنظيم والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية؛ (ج) ودراسة وتقييم أنشطة المرتزقة المضطلع بها مؤخراً في إفريقيا. وكان الاجتماع الأول قد عُقد في الفترة بين ٢٩ كانون الثاني/يناير و٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ "لدراسة وتحديث التشريعات الدولية السارية واقتراح توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها" (قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤). وعُقد الاجتماع الثاني في الفترة بين ١٣ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ "لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها" (القرار ٢٣٢/٥٦). وسيضم الاجتماع ١١ خبيراً في هذا المجال. وستحضر المقررة الخاصة هذا الاجتماع أيضاً بصفتها الرسمية.

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- تشدد المقررة الخاصة على ضرورة توخي الحذر لعدم الخلط بين المرتزقة وعناصر فاعلة أخرى في الميدان – من قبيل "الإرهابيين"، "والمناضلين لأجل الحرية"، "والمتطوعين"، "والجنود غير المتفرغين"، "والثوار لمناصرة قضية" "وشركات الأمن الخاصة" التي تقدم خدمات أمنية إلى الأفراد والمنظمات في المواقع المضطربة على الصعيد العالمي. وإذا كان من الوارد أن تختلط أنشطة المرتزقة بأنشطة هذه العناصر الفاعلة الأخرى، فإنه من المهم تفادي الافتراض.

٦١- واستناداً إلى التقارير والملاحظات الأولية المقدمة بشأن مسألة الارتزاق على النحو المبين أعلاه، وترى المقررة الخاصة أنه يجب الاستمرار في توخي الحذر فيما يتعلق بالاعتبارات المبينة أدناه.

٦٢- أولاً، من المهم الإحاطة علماً بالآثار المترتبة على طبيعة النزاعات المتغيرة على الصعيد العالمي وإعادة تحديد مفهوم "القوات المسلحة" من حيث تعيين واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة الذين ينتهكون حقوق الإنسان ويعيقون ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

٦٣- ثانياً، إن من الحاسم النظر في أسباب عدم الاهتمام المحتمل للدول بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وبالانضمام إليها على نطاق واسع، مع النظر أيضاً في كيفية التغلب على ذلك.

٦٤- ثالثاً، إن من الأساسي البحث فيما إذا كان التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزقة سيشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك.

٦٥- رابعاً، تتسم الآراء التي تقدمها الدول المصدقة على الاتفاقية بخصوص التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزقة، بأهمية خاصة إذ أنها سجلت من قبل قلقها إزاء ضبط هذا النشاط.

٦٦- خامساً، من المهم البحث فيما إذا كان ترخيص وضبط أمور شركات الأمن الخاصة التزيهة، بفضل تشريعات وطنية صارمة أو آلية تسجيل دولية على سبيل المثال، سيساعد على تحديد مبادئ واضحة لمساءلة الشركات التزيهة والتمييز بالتالي بينها وبين منظمات أخرى تضطلع بأنشطة ارتزاقية انتهاكاً لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

٦٧- سادساً، ترى المقررة الخاصة أن من الحاسم وضع إطار أشمل لفهم الآليات القانونية والآليات الأخرى المعمول بها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لرصد أنشطة المرتزقة الذين ينتهكون حقوق الإنسان ويعيقون ممارسة الشعوب لحقوقها في تقرير المصير، تفهماً يتسم بدرجة أكبر من الشمول.

٦٨- وستقوم المقررة الخاصة بتقييم للمسائل المشار إليها أعلاه في غضون السنة القادمة وستقدم تقريراً كاملاً بشأن تلك المسائل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

- - - - -